جريج نافع هو آ الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا قد أبرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها
للبايع لا للمشتري وتترك في النخل الى الجداد وعلى البايع السقي لحاجة
الثمرة لانها ملكه ونجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها
وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البايع
ويسقى بالما المعتاد لتلك الاشجار وان كان للمشتري فيدرج كما نقله في
المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مستكنا ما دام
في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهرت
تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجرة اذا بيعت اصول الشجر
لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اى المشتري ان الثمرة
تكون له ويوافقه البايع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق
في اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقق الاستثنا
يبين المراد وبان لفظ الافتعال يدل بما يفيد عليه يقال كسب لعياله
واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض
الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه
هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم
الحديث انها اذا لم تؤبر تكون ثمرتها للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها
في الاول للبايع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله هي سوا أبرت او لم تؤبر
هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان
يصبر الى الجداد فان اشترط البايع في المبيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد

لسقي ح

لانه

97

لانه شرط لا يقتضيه العقد قال اى ابو حنيفة وتعليق الحكم بالابار اما
للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور
ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل
ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابا حنيفة استعمله لفظا
ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك
مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه
راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول
معقول الخطاب واستعمل مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق
وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة
الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض المشتري
للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه ومعناه ان للبايع ان يقبض ثمر
النخل اذا كان موبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط
وكذا مسلم وابو داود وكذا اخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه في
التجارات باب حكم بيع الزرع بالطعام
كيلا بالنصب على التمييز اى من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة ان يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح رطب بستانه الميم ح
ان كان الحائط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله ان يبيع
بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما
اي عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر وان
كان زرعا كحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على
الاضافة لانه بيع مجهول وفي نسخة بكيل طعاما وهذا يسمى المحاقلة

بالنصب ح

معلوما ح